محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة، داود طبيلة، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميـــــــــــزة :

المميـــــــز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته/ الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٥٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٠٠٠ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ والقاضـــــــي: أولاً: (بإدانة الظنينة شركة بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/ح) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي:

١- الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي.

٢- الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة وهي الغرامة (٢٠٠) مئتي دينار والرسوم.

ثانياً: إلزام الظنينة بالتعويضات المدنية التالية:

١- غرامة مقدارها (٣١٢٠٠) واحد وثلاثون ألفاً ومئتا دينار تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك أربعة أمثال الرسوم الموحدة.

٢- غرامة مقدارها (١٩١٣٦) تسعة عشر ألفاً ومئة وستة وثلاثون ديناراً مثلي ضريبة المبيعات المتهرب من دفعها تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- مصادرة الإكزوزتات المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قام قرارها على استخلاص غير صائب من بينات ووقائع هذه القضية ولم تتوصل إلى الجزم واليقين وفقاً لما جاء بمشروحات المنطقة الحرة بكتابها رقم (٨٩٧) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ حيث إن هذا الكتاب ينطق بما فيه بأن كمية الإخراج المتنازل عنه أقل من الداخل بكمية (١٠٧٢٠) كغم أي أنه يوجد للمميزة رصيد اكزوزتات بوزن (١٠٧٢٠) كغم في مستودعات المنطقة الحرة لم يتم إخراجها وبالتالي فإن الرصيد ليس صفراً.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز بتطبيق القانون ولم تعالج بما جاء بالإيداع رقم ٢٠١٢٠٠٢٧٩٩ الذي تضمن بأنه يوجد رصيد من الإكزوزتات للمستأنفة بعدد (٢٤٠٠) اكزوزت ويوزن (٨٠٠٠) كغم والذي بموجبه تم تنظيم بيان الترانزيت موضوع هذه الدعوى.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون في معرض ردها على السبب الثالث من أسباب الاستئناف المتعلق بمشروحات موظف المنطقة الحرة المحفوظة على يمين الملف المقدمة لمحكمة البداية في جلسة ٢٠١٦/١/١٣ بقولها: "فإنه لا قيمة إنتاجية لها بالدفاع عن الظنينة"، حيث تبين هذه المشروحات بأن الرصيد المتبقي من الإكزوزتات كعدد والعائدة للمميزة هو (٤٢١٤) اكزوزت.

رابعاً: أخطأت محكمة القرار المميز بتطبيق القانون في معرض ردها على السبب الرابع من أسباب الاستئناف المتضمن تخطئة محكمة البداية عندما اعتبرت أن قيام المميزة بتنظيم بيان الترانزيت موضوع الدعوى وإخراج محتوياته بناء على الإيداع رقم ٢٠١٢٠٠٢٧٩٩ يشكل جرماً يعاقب عليه القانون في حين أن هذا الإخراج لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً لانتفاء القصد الجرمي خاصة أن البضاعة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى (معلقة الرسوم) كون مقصدها ترانزيت العراق.

خامساً: أخطأت محكمة القرار المميز بتطبيق القانون في معرض ردها على السبب الخامس من أسباب الاستئناف المتضمن تخطئة محكمة البداية حينما قررت إدانة الظنينة (المميزة) باعتمادها على قيود دائرة الجمارك المتضمنة بأن رصيد المميزة على جهاز الحاسوب هو صفر في

lawpedia.jo

حين أنها لم تعالج بأن مؤسسة المناطق الحرة هي الجهة المسؤولة عن قيود المميزة في المنطقة الحرة.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون في معرض ردها على السبب السادس من أسباب الاستئناف المتضمن بأن محكمة البداية ذكرت في الصفحة العاشرة من قرارها المستأنف بأن قيام الظنينة (المميزة) بالشروع في إخراج المحتويات محل البيان الجمركي موضوع الدعوى (الإكزوزتات) الناتجة عن إدخالها أساساً استناداً إلى الوزن والعدد وإخراجها استناداً إلى العدد فقط دون الوزن وذلك لإخفاء الزيادة في الإدخال غير المصرح عنها يشكل جنحتي الشروع في التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.

سابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت الزيادة في عدد الإكزوزتات عن قيد البيان الجمركي موضوع هذه الدعوى والبالغة (٨٠٠) اكزوزت والمكتشفة أثناء المعاينة بأنها لا تعتبر من رصيد المميزة وأن رصيدها صفر.

lawpedia.jo

ثامناً: أخطأت محكمة القرار المميز بتطبيق القانون في معرض ردها على السبب الثامن من أسباب الاستئناف باحتساب الغرامات على أساس القيمة المقدرة من مديرية القيمة في دائرة الجمارك وليس على أساس القيمة المقدرة في البيان الجمركي ومرفقاته موضوع الدعوى فالقيمة المقدرة للإكزوزتات محتويات بيان الترانزيت موضوع الدعوى هي (١٩٠٠) دينار.

تاسعاً: أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت أن الركن المادي متوافر في هذه القضية.

عاشراً: أخطأت محكمة القرار المميز حين اعتبرت أن الركن المعنوي متوافر في هذه القضية.

الحادي عشـــــــــر: أخطأت محكمة الاستئناف في معالجتها للسبب الحادي عشر من أسباب الاستئناف المتضمن بأنه تبين أن الإدخال استند إلى العدد البالغ (١٥٢٨٩) في حين أن الإدخال للإكزوتات استند إلى العدد البالغ (١٩٥٠٣) إكزوزت.

الثاني عشر: أخطأت المحكمة بمصادرة البضاعة موضوع الدعوى على الرغم من وجود رصيد للمميزة في المنطقة الحرة حيث إن قيود المنطقة الحرة هي المعتمدة لغايات بيان الرصيد.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص بإسناد النيابة الجمركية إلى الظنينة شركة

جرم: وجود زيادة (٣١٩٠) قطعة اكزوزت سيارات بدون قيود في مستودع المستثمر في المنطقة الحرة الزرقاء، خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

بالاستناد إلى الوقائع التالية :

أولاً: تـم إدخـال محتويـات البيـانين الجمـركيين رقمـي (٢٠٠٨/٨/٢١٤٩٥ و٢٠٠٨/٨/٢١٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠) إلى المنطقة الحرة الزرقاء ومحتوياتها عبارة عـن إكزوزتـات بعـدد (١٥٢٨٩) إكـزوزت وكيبـل بعـدد (٩٢٨) قطعـة وبريكـات بعـدد (٣٢٨٦) طقماً وبوزن إجمالي (٩٠٧٢٠) كغم.

ثانياً: تـم تنظـيم الإيـداع رقـم ٢٠٠٨٦٦٨٥ تـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ لـدى المنطقـة الحـرة الزرقـاء باسـم الظنينـة بكامـل المحتويات المذكورة في البند أعلاه

ثالثـاً : لـدى تـدقيق حركـات الإيـداع رقـم ٢٠٠٨٦٦٨٥ أعـلاه تبـين أن كامـل محتوياته مخرجة بموجب تنازلات وإخراجات وبيانات جمركية وبالتالي فإن رصيد هذا الإيداع أصبح صفراً

رابعاً : بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ تقدمت شركة الأجنحة الفضية باستدعاء تطلب فيه ترصيد ٢٤٠٠ اكزوزت على الإيداع وذلك لتكرر الإيداع مرتين على فرض إنه العدد المتبقي لديها والموجود في مقطعها وقد تمت الاستجابة لطلبها بالخطأ وتم تنظيم الإيداع رقم ٢٠١٢٠٠٢٧٩٩ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ .

خامسـاً : تـم تنظـيم البيـان الجمركـي رقـم ٢٠٦/٢٠١٢/٨/١٣٢٢ تـاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ من أصل فاتورة الإخراج رقم (٢٠١٢٠٠٣٢٩٠) المتضمنة لمحتويات الإيداع رقم (٢٠١٢٠٠٢٧٩٩) ولدى المعاينة الفعلية تبين بأن الموجود فعلاً ٣١٩٠ إكزوزت وبزيادة على العدد المذكور في الاستدعاء بواقع ٧٩٠ إكزوزت.

سادساً : لم يتمكن أصحاب العلاقة و/أو من يمثلهم من إثبات مشروعية دخول المحتويات للمنطقة الحرة الزرقاء وعجزوا عن تقديم أي مستند يبرر وجود الكمية لديهم.

lawpedia.jo

سابعاً : بناءً على ما تقدم بلغت قيمه المحتويات لغايات استيفاء الغرامات الجمركية المترتبة عليها بواقع (٥٢٠٠٠,٠٠٠) دينار ترتب عليها رسم موحد (٧٨٠٠,٠٠٠) دينار وترتب عليها ضريبة مبيعات (٩٥٦٨,٠٠٠) ديناراً وفقاً لما هو وارد بالمسلسل رقم (٣٨) من بينات النيابة العامة الجمركية.

ثامناً : تم تنظيم القضية الجمركية رقم ٢٠١٢/٢٠٦/٦٤٨ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ وكذلك بيان ضبط المهربات رقم ٨٤٦٣٧٢ بناءً على الموافقة الواردة على متن مذكرة مديرية القضايا المؤرخة في ٢٠١٢/١٠/٢٤ المسلسل رقم (٣٧) من بينات النيابة.

تاسعاً: تم تحريك الدعوى بموجب كتاب مدير عام الجمارك رقم ٢٠١٣/١٣٥/٦/٨/١٠٩/محكمة/٢١٥٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أمام محكمة الجمارك البدائية أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٤٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ والقاضي بما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنينة شركة عن الجرمين المسندين إليها.

ثانياً: إعفاء الظنينة من المسؤولية المدنية عملاً بالمادة (٢١٥) من قانون الجمارك.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بلائحة تضمنت أسباب استئنافه وقررت محكمة استئناف الجمارك بقرارها رقم ٢٠١٦/٣١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى .

وأعيدت الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى وقيدت بالرقم ٢٠١٦/١٠٠٠ وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة بعد الفسخ أصدرت قرارها المستأنف والقاضي بما يلي:

lawpedia.jo

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة شركة بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤/ح من قانون الجمارك والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي:

١. الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢. الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة وهي الغرامة (٢٠٠) مئتا دينار والرسوم.

ثانياً: إلزام الظنينة بالتعويضات المدنية التالية:

١. غرامة مقدارها (٣١٢٠٠) واحد وثلاثون ألفاً ومئتا دينار تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك أربعة أمثال الرسوم الموحدة.

٢. غرامة مقدارها (١٩١٣٦) تسعة عشر ألفاً ومئة وستة وثلاثون ديناراً مثلي ضريبة المبيعات المتهرب من دفعها تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣. مصادرة الإكزوزتات المضبوطة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

لم ترتض الظنينة بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٧/٣٥٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

لم تقبل الشركة الطاعنة بقضاء محكمة الاستئناف فتقدمت بهذا الطعن مستندة إلى الأسباب الواردة في لائحة طعنها.

وعن أسباب الطعن:

وبالنسبة للأسباب من الأول وحتى السابع منها والتي تنصب على نقطة واحدة وهي تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الزيادة في عدد الإكزوزتات المتكشفة في مخازن الطاعنة (٨٠٠) إكزوزت معتبرة أن رصيد التخزين كان صفراً في حين أن الرصيد المتبقي للطاعنة كعدد كان (٤٢١٤) وبذلك مغطية للعدد المذكور ومغطية الوزن البالغ (١٠٧٢٠) كغم حسب قيود المنطقة الحرة التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير كقيود رسمية.

ورداً على هذه الأسباب فإننا نجد أن هذه الأسباب تنصب على الأدلة المقدمة للمحكمة وقوتها في الإثبات والنتيجة المستخلصة وفقاً لقناعات محكمة الموضوع.

وحيث نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة قامت بإدخال الإكزوزتات استناداً إلى الوزن والعدد وقامت بإخراجها استناداً إلى العدد فقط دون الوزن وذلك لإخفاء الزيادة وتبين من كشف الحاسوب أن الرصيد الحاسوبي صفر كعدد مخرج إلا أنه تبين من خلال الجرد على الواقع أنه يوجد زيادة (٨٠٠) اكزوزت حسبما جاء بالحكم المطعون فيه وهذا ما أكده الشاهد إلا أن محكمة الاستئناف ذكرت في معرض ردها على السببين الحادي عشر والثاني عشر من أسباب الاستئناف أن الزيادة في عدد الإكزوزتات كان عند إجراء الجرد الفعلي على الواقع هو (٣١٩٠) قطعة إكزوزت بدون قيود في مستودع الطاعنة وعلى هذا الأساس قضت المحكمة بتأييد محكمة الدرجة الأولى بالإدانة سنداً إلى هذه الزيادة.

lawpedia.jo

وحيث إن الاختلاف بعدد الإكزوزتات الزائدة يشكل تناقضاً في استخلاصات المحكمة فإن النتيجة التي انتهت إليها لم تستند إلى تعليل واضح وكان عليها استجلاء هذا التناقض والتأكد فيما إذا كانت الزيادة الحقيقية بعدد الإكزوزتات نتيجة لقيود ثابتة لأن هذه الزيادة تعتبر أساساً للحكم بالغرامات والمصادرة وبالتالي بيان عدد الإكزوزتات الزائدة بدقة ولهذا كان قرار المحكمة المطعون فيه يغدو مشوباً بقصور في التعليل وعدم وضوح في النتيجة التي آلت إليها مما يستوجب نقضه لورود هذه الأسباب عليه.

ولهذا ودون حاجة للرد على ما ورد بباقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وفقاً لما بيناه ومن ثم إصدار قرارها المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo